كذلك بل قوله غير ان فكه الخ من كلام الاسنوي كما هو صريح في م
وعبارته لما هو اي المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع
او الاستباحة كما اعتمده الوالد وان ذهب الاسنوي الي الاكتفا
بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه علي الصلاة ليس
ببعيد اه بحروفه فقوله فتأمله ويمكن ان يكون مراده
الحج انه تأييد لمصيره لكلام الاسنوي وان كان هو رد
المحبة اعني قوله غير ان ذلك الخ فالحاصل ان ابن العماد يخالف
الاسنوي الا في القياس ويوافقه في الحكم وابن العماد تلميذ
الاسنوي مشكل ووجه الاشكال لان الطهارة وسيلة
للصلاة والصلاة ولو نافلة مقصد والوسيلة لا تقاس علي
المقصد وقوله خارج عن القواعد في معني التعليل لقوله
مشكل ~~ووجه الاشكال الطهارة~~ فانه خارج عن القواعد
هو المقيس عليه لانه نفل وهو لا يصح بنية الفرضية وتخريجه
اي قياس الاكتفا بنية الفرضية الرفع او الاستباحة
علي الصلاة اي علي الاكتفا بنية الفرضية في الصلاة المعادة
وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله
الاسنوي فمن ثم كان ضعيفا هل وضوء الاول معتمد
فلا يطلق علي غيرها اي العبادة فانه يطلق الخ لو قال
فانه يكون عادة لكان اولي فتامل ق ل وغيرهما كا
لتنظف والتبرد ولو نوي اي مريد الوضوء فهو
راجع لاصل الكلام لا للمجدد الطهارة عن الحدث او الطهارة
الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل الحدث واذا نوي الطهارة

او

١٣

او الطهارة فهل يبني صورا اه م ر وعلله اي علل القول بعدم
الصحة قد تقول مالي هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة
لصدقها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان
الطهارة عن الحدث لا تتوقف علي نية ويشكل ذلك في عدم
الصحة ما لو نوي بوضوءه الصلاة علي من لا تصح الصلاة عليه كا
لشهيد في المعركة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب
لها كما استوجهه سم في الصورتين قال والفرض ان قصد تلك
الصلاة التي لا سبب لها لما اذا نوي بها الصلاة في الاوقات
المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا فيصح اه وفي
فتاوي الرملي الصحة فيما لو نوي به الصلاة في الاوقات
المكروهة صلاة لا سبب لها اه ح سلس بول بفتح اسم للمرض
نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا
الاول وهو من اضافة الصفة الموصوف اي بول سلس اي
متتابع كفاه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة
مفتقر الي وضوء اه ق ل دون نية الرفع او الطهارة من الحدث
ويحتمل ان نوي الرفع العام فان نوي رفعا خاصا بالنسبة لفرض
ونوافل فيصح ذي خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه
الثالث عند باقي المسئلة وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون
نية الرفع ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفي بواحدة منهما
علي انفرادهما بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي ادعي
اه م ر لتكون نية الرفع للحدث السابق علي وقت النية الان
الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر وكذا نية الاستباحة قال علي
الجلال او نحوها كالطهارة من الحدث وهذا اي بقوله لتكون

Copyright © King Saud University